

الهداية

[203] - 107 - باب زكاة الفطرة قال الصادق (عليه السلام): ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول: من صغير وكبير (1) وحر وعبد (2)، وذكر وأنثى (3)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر) (4)، أو صاعا من شعير (5)، (وأفضل ذلك التمر) (6) (7).
_____ 1 - هكذا في " ت ". " أو كبير " بقية النسخ، والبحار، المستدرک. 2 - " وحر أو عبد " ج، " حر وعبد " المستدرک. 3 - " وذكر أو أنثى " ج. " ذكر وأنثى " المستدرک. 4 - ليس في " ب " و " المستدرک ". 5 - عنه البحار: 96 / 108 صدر ح 14، والمستدرک: 7 / 141 ح 4، وص 143 ح 3، وفي المختلف: 197 عنه وعن علي بن بابويه في رسالته، والمقنع: 210، وابن أبي عقيل ذيله. وفي الكافي: 4 / 171 ح 2، والفقیه: 2 / 114 ح 1، وص 116 ح 7، والخصال: 605 ضمن ح 9، والتهذيب: 4 / 71 ح 2، وص 80 ح 2، وص 82 ح 11 ح 1، وصدر ح 12، والاستبصار: 2 / 46 ح 2 باختلاف يسير، وكذا في الفقیه: 1 / 327 ضمن ح 30، ومصباح المتهدد: 661 عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 122 مسندا عن الرضا (عليه السلام)، وفي التهذيب: 4 / 75 صدر ح 19 مسندا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام، عن بعضها الوسائل: 9 / 327 - أبواب زكاة الفطرة - ضمن ب 5، وص 332 ضمن ب 6. 6 - " والأفضل التمر " د. 7 - عنه البحار: 96 / 108 ضمن ح 14، وفي المستدرک: 7 / 146 ح 1 عنه وعن المقنع: 211 مثله. الكافي: 4 / 171 صدر ح 3، والفقیه: 2 / 117 صدر ح 15، وعلل الشرائع: 390 صدر ح 1، والمقنعة: 251، والتهذيب: 4 / 85 ح 2 وصدر 3، والاستبصار: 2 / 42 ذيل ح 12 بمعناه، عنها الوسائل: 9 / 349 - أبواب زكاة الفطرة - ب 10 ح 1 و ح 4 و ح 8. وفي المختلف: 197 نقلا عن ابني بابويه، والشيخين، وابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ.